

بيان الرأي المختار¹ و التركيز على نكنتين

الاولى ثمرة النزاع في المسالة

يبدو لاول وهلة الى الذهن ان النزاع في ماهية الوضع - بل و في ماهية التكليف² - لا يترتب عليه شيء من الاثر فقهيًا واستنباطًا؟! قلت: ان الامر ليس كذلك؛ من باب المثال: ان جمعا من الاصوليين على ان البرائة و الاستصحاب يجريان في الاحكام الشرعية و لا تجرى البرائة في غيرها كما لا يجرى الاستصحاب في ما ليس بحكم و لا موضوع ذي حكم و عليه فاذا كان الوضع من الاحكام المجعولة الشرعية تجرى البرائة فيه و يصح فيه و في اعدامه الاستصحاب خلافا لما ليس كذلك. و الجدير بالذكر ان البحث - على وجه البسط و التفصيل - عن ماهية الوضع نشأ من الخلاف في صحة جريان الاستصحاب فيه و عدمه فقال بعضهم: ان الوضع ليس بشئ مجعول حتى جرى فيه الاستصحاب و خالف آخرون اما بعدم اشتراط ذلك في الاستصحاب و اما بان الوضع مجعول كذا و كذا. فتأمل.

اضف في بيان الثمرة على النزاع هذا، الآثار الهيكلية و الشكلية المترتبة على القول بالاثبات والنفي.

ايضا ان مثل مصطلح الملك والحق و تقسيم الملك الى مثل العين و المنفعة و الانتفاع من الرائجات على السننهم و اقلامهم و هذا يناسب القول بالاستقلال في جعل مثل الحق والملك و الا فليس شيء من هذه الظاهرات الا مجموعا من الاحكام التكليفية و باختلاف جمعية الاحكام انتزع مختلف الاوضاع فاذا كان لواحد شيء اختيار التصرف و النقل و التحليل انتزعت لفظة «ملك العين» و اذا كان مباحا عليه الشيء على وجه يجوز له انتقال منفعته الى غيره انتزعت لفظة «ملك المنفعة» و اذا لم يكن لا هذا و لا ذاك بل كان له محض الانتفاع منه تستعمل في مورده لفظة «ملك الانتفاع» و هكذا و بين الاتجاهين بالنسبة الى هذه الظاهرات فارقات و مسافات.

الثانية لزوم ملاحظة سنخ البحث و انه عقلي بحث ام لفظي كذلك ام انه عقلائي

نرى بسهولة في بعض المتون الاصولية تضيقا على القول بانتزاعية الوضع دون التكليف تمسكهم ببعض النصوص الشرعية الدالة بزعمهم حسب السنن على مجعولية الاحكام الوضعية في مقابلة القول بالانتزاع او العينية؟

و كأن هذا الصنع في البحث عن المسالة مبني عن الاعتقاد لان اللازم قبل كل شيء في الذهاب الى احد الوجهين في الوضع لحاظ السنة الروايات اذ ليس شيء من هذه الاقاويل والاحاديث بحثا عقليا او عقلائيًا حتى يصح الاستغناء فيها عن الالتفات الى السنة الادلة الشرعية؟

1. الراي مبني على تفسير الحكم بالمجعول الخاص و الا لو فسّرناه بمثل الارادة الخاصة لتغير البحث مُحْتَوَى و إشكالاً.
2. لاحظ نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص 102 و 103.

و هذا هو الصحيح و ان البحث ليس بحثا عقليا الا على بعض الافتراضات التي لا مبرر للالتفات اليها و انه بحث عقلائي بوجه و لفظي بوجه آخر. و عليه فاللازم في المقام الالتفات الى ما عند العقلاء في تشريعاتهم ثم الانتقال منه الى مقامنا هذا كما تلزم ملاحظة السنة الادلة الشرعية و القرار عليها من دون توجيه للمرور عليها مرور عدم التفات و تنبيه .

على سبيل المثال نرکز على الاصل الحادي و العشرين من دستور الجمهورية الاسلامية في ايران البحث عنه و هو بالفارسية:

«دولت موظف است حقوق زن را در تمام جهات با رعایت موازين اسلامي تضمين نمايد و امور ذيل را انجام دهد...» و قَرَّر في الرقم الخامس من بنود هذا الاصل، هذا :

«اعطای قيمومت فرزندان به مادران شايسته، در جهت غبطه آن ها در صورت نبودن ولی شرعي».

فالمقنن في هذا الدستور اعتبر في نفس الاصل حكما تكليفيا بجعله الاستقلالي و الاصلي على الدولة بالنسبة الى حقوق المرأة و اعتبر هو ايضا على هذا الوزن اعنى بجعل مستقل امرا وضعيا و هي ظاهرة القيمومية لبعض الودات.

و لا نشك ان الرجوع الى سائر الدساتور و غيرها حتى النصوص الشرعية³ لا يعطى غير هذا. و الحاصل ان جعل و الاعتبار باستقلال و اصاله يتعلق بالوضع كما يتعلق بالتكليف. و الذي تعين احد الامرين في المصاديق والموارد: السنة الاسناد الشرعية و في افتراض اختلاف السنة الادلة او سكوتها و ابهامها بعض الاعتبارات. من باب المثال ان الاعتبار يدل على ان للشارع في جعل المركبات عديدا من الواجبات انتزع منها الجزئية خلافا لذلك بالنسبة الى الموانع و الرافعات.

كيف كان الصحيح ما عليه الخراساني في المسألة و ان كان بالنسبة الى بعض تعابيره بعض الاشياء من النقاش

³ و ذلك كلسان جعل الواجبات و بعض الظاهرات الموضوعات كما في مقبولة ابن حنظلة و معتبرة ابي خديجة و آيات جعل الامامة و النبوة و القضا من القرآن.